الاحكام الفقهية للمولود
في الاسبوع الاول

م . اشواق سعيد رديني*

الخلاصة

جاء الإسلام ليحث على العدل، ودعا الى حرية الإنسان ويؤكد على كرامته، ولذلك ركزت التربية الإسلامية على النمو المتكامل للفرد، وعلى حاضر الإنسان ومستقبله، واهتمت بتربية الطفل وتنميته من جميع النواحي، كل هذه الأمور جعلت التربية في الإسلام تربية شاملة متوازنة، ولا عجب من ذلك فهي تستمد أصولها من الدين الإسلامي الحنيف لتحقيق الغاية النهائية لها، وهي خلق الإنسان الواعي المجد الخلوق الذي يعبد الله ويعمر الأرض ويستقر فيها ويستفيد من خيراتها حسب شريعة الله سبحانه وتعالى .

وإذا كان الإسلام يهتم بتربية الطفل وتنميته منذ لحظة الاختيار للزواج فإن هذا يتعاظم ويمتد عند لحظة الميلاد وحتى البلوغ، لذلك جاءت هذه الدراسة والتي سأتناول فيها بالشرح اهتمام الإسلام بتربية الطفل في الأسبوع الأول من ولادته، وابين اهم الآداب والسنن المتبعة في هذا الاسبوع .

ومن هذه الآداب :

أولا: التأذين في إذنه اليمنى، والإقامة في إذنه اليسرى عند ولادته مباشرة .

ثانيا: تحنيك المولود.

ثالثا : تسمية المولود بالأسماء الحسنة .

رابعا : العقيقة للمولود .

خامسا : حلق شعر المولود والتصدق بوزنه .

سادسا : ختان المولود .

سابعا : اهم البدع المخالفة عند الولادة .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

اما بعد:

فان من عظمة الاسلام انه لم يترك صغيرة ولا كبيرة الا بيَنها، واهتم بها،ونبَه عليها، وخاصة ما يتعلق بالإنسان، حيث اهتم الاسلام به قبل ان يخلق فقد حث الزوج على اختيار أمه على اساس الدين كما حث الولي ايضا على اختيار الزوج على اساس الدين، واهتم به وهو جنين و شرع له عدة احكام من حيث ميراثه وتحريم الجناية عليه، واهتم به بعد ان يولد فشرع له العقيقة، واختيار الاسم الحسن له، واهتم به شابا وكهلا فحث الابناء على البر بالآباء، مصداقا لقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)الاسراء:٢٣، وكذلك كرمه بعد موته حيث اوجب على الاحياء تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه احتراما له، وهذا لم يشرع لغيره من المخلوقات.

وهكذا فان العناية الالهية والرعاية الربانية تحوطه وتشمله من كل جوانبه وفي جميع مراحله.

فجاء هذا البحث ليتناول جانبا من جوانب عناية الاسلام بالطفل منذ ولادته ومركزا على الاسبوع الاول من هذه الولادة وما يتعلق بهذا الاسبوع من احكام، واما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فيكمن في ان كثير من هذه السنن قد اندثرت، وانبهر المسلمون بالعادات الغربية من عمل السبوع واشعال الشموع وغيرها، فاخترت هذا الموضوع محاولة مني لتعريف الناس بهذه السنن ليتمسكوا بها، ومحاولة لإبعادهم

* قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية– كلية التربية للبنات – جامعة بغداد.

عن تقليد غيرهم فيما يفعلونه مما يخالف سنن هذا الدين الحنيف، لان في التمسك بهذه السنن الصلاح والفلاح في الدنيا والاخرة باذن الله تعالى.
وقد جاء البحث في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة. وتناولت في المقدمة سبب اختيار الموضوع واهميته. وتناولت في المبحث الاول: الاذان والاقامة في اذن المولود، والمبحث الثاني: فيتناول تحنيك المولود، اما المبحث الثالث: فيختص بتسمية المولود بالاسماء الحسنة، ويهتم المبحث الرابع بالعقيقة للمولود، ويضم المبحث الخامس: حلق شعر المولود والتصدق بوزنه، اما المبحث السادس: يتحدث عن ختان المولود، والمبحث السابع والاخير: يتحدث عن اهم البدع المخالفة عند الولادة. وجاءت الخاتمة ملخصة لاهم نتائج البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المبحث الاول :

التأذين في اذن المولود

من الاحكام التي شرعها الاسلام للمولود التأذين في اذنه اليمنى، والاقامة في اذنه اليسرى وذلك حين الولادة مباشرة(١) .

وقد قال الرسول ρ في هذا المجال: ((من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان(٢))) .(٣)

وعن ابي رافع قال: ((رأيت رسول الله ρ اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة))(٤).

ففي الآذان افتتاح حياة المولود وابتداؤها بالتوحيد كما ان في نهاية حياته عند موته يلقن شهادة التوحيد عند الاحتضار .

∃ الحكمة من التأذين ∃

ان للتأذين والاقامة حِكم عديدة نوجزها في الآتي :

- ان الآذان من شعائر الاسلام، ان يكون اول ما يقرع سمع الانسان كلمات تحمل معنى عظمة الله، وتتضمن الشهادة التي اول ما ينطق بها في الاسلام، فكان ذلك كالتلقين له، شعار الاسلام عند دخوله الدنيا، وتلقين التوحيد عند خروجه منها. (٥)
- ان يكون اول ما يمس قلب الانسان ويؤثر في نفسه هو كلمات الاسلام والتوحيد بالله لان الشيطان يهرب من كلمات الآذان. (٦) .

وهذه المعاني والحكم اكبر دليل على اهتمام الرسول ρ بعقيدة التوحيد والايمان ومطاردة الشيطان والهوى، من حين ان يشم الولد رائحة الدنيا ويتنسم نسائم الوجود .

المبحث الثاني :

تحنيك المولود عند الولادة

وهو من الامور التي شرعها الاسلام للمولود وحق من حقوقه والتحنيك معناه – مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها، وذلك بأن يوضع جزء من الممضوغ على الاصبع في فم المولود ثم تحريكه يمينا ويسارا بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة، وان لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأي مادة حلوة تطبيقا للسنة واقتداءً بفعله ρ .(٧)

ومن الافضل ان يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركا به، وتيمنا بصلاح المولود.(٨)

ومن الاحاديث التي تشير الى استحباب التحنيك :

ما روي عن ابي موسى رضي الله عنه قال : ((ولد لي غلام، فأتيت به النبي ρ وحنكه بتمرة))(٩)

وعن انس بن مالك، قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج ابو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع ابو طلحة، قال : ما فعل الصبي ؟ قالت ام سليم : هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء، فتعشى ثم اصاب منها،

فلما فرغ، قالت : واري الصبي . فلما اصبح ابو طلحة، أتى رسول الله ρ فأخبره، فقال : ((أعرستم الليلة))؟ قال: نعم، قال: ((اللهم بارك لهما))، فولدت غلاما، فقال لي ابو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي وبعث به بتمرات، فأخذه النبيρ، فقال ((أمعه شيء)) ؟ قالوا : نعم، تمرات، فأخذها النبي ρ فمضغها ثم اخذها من فيه،فجعلها في فيّ الصبي، ثم حنكه وسماه عبد الله))(١٠)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم)(١١).

∃الحكمة من التحنيك ∃

ـ تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية(١٢) .

ـ التبرك بأهل الصلاح والفضل .

ـ استحباب حمل الاطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، والدعوة إلى حسن المعاشرة، واللين والتواضع والرفق بالصغار (١٣).

المبحث الثالث:

تسمية المولود بالأسماء الحسنة

من حق الولد على والده ان يسميه وان يختار له اسما حسنا وسوف اوضح في الآتي الأحكام الخاصة بتسمية الطفل .

ويسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته،كما يسن ان يختار له من الاسماء ما كان حسنا (١٤). ودليل ذلك قول النبي ρ : ((انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم، فاحسنوا اسماءكم)) (١٥).

ـ إطلاق اسم معين على الطفل : أوضحت بعض الاحاديث الشريفة أن المولود ينبغي ان يسمى في اليوم السابع من ولادته . ومن ذلك قول الرسول الكريم : ((كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه))(١٦).

ـ وبخصوص هذا الامر فان بعض الفقهاء يرون ان الطفل قبل اليوم السابع لا يحتاج لأن يسمى . لكن هناك احاديث تجيز ان تكون التسمية في يوم ولادته ومن ذلك قول الرسولρ ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم)) (١٧).

ـ تسمية الطفل باسم محبب وحسن . قال الرسول ρ : ((احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن))(١٨).

ـ النهي عن تسمية الطفل باسم قبيح : وذلك بناء على قول عائشة – رضي الله عنها – ان الرسول ρ كان يغير الاسم القبيح (١٩)،وبناءً على قول ابن عمر – رضي الله عنهما ـ : ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ρ جميلة (٢٠) .

ـ النهي عن التسمية بالاسماء المختصة بالله سبحانه وتعالى مثل : الملك، الأحد .... قال الرسول ρ ((ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى : ملك الاملاك . لا ملك الا الله))(٢١) .

ـ النهي عن مناداة الطفل بألقاب قبيحة مثل : الأعور، الأخرس، الأطرش، القزم ... الخ . وذلك بناءعلى قول الله تعالى : (ولا تنابزوا بالالقاب)(٢٢).

∃ ومما يكره من الاسماء ∃

ـ النهي عن تسمية الطفل باسم مشتق من كلمات فيها تشاؤم حتى يسلم من مصيبة هذه التسمية وشؤمها وذلك نظرا لقول سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال((اتيت الى رسول الله ρ فقال : ما اسمك ؟ قلت : حزن، فقال : أنت سهل : قلت : لا اغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة (الغلظة) فينا بعد))(٢٣).

ـ اتفقوا على تحريم كل معبد لغير الله : كعبد العزى، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما اشبه ذلك، فلا تحل التسمية بعبد علي، ولا عبد الحسين، ولا عبد الكعبة .(٢٤) .

ـ تكره الاسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب وما يتشائم بنفيه عادة كجنيح وبركة، ما رواه مسلم عن الرسول ρ (لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح، فانك تقول أثم هو ؟ فلا يكون، فيقول : لا " انما هن اربع لا تزيدن علي)(٢٥).

ـ وتكره التسمية باسماء الشياطين (كخنزب، الولهان، الاعور، الأجدع) (٢٦)، فعن ابي ابن كعب، عن النبي ρ قال : (ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء)(٢٧) .

ـ وتكره التسمية باسماء الملائكة (جبرائيل، ميكائيل، اسرافيل) كما تكره التسمية بالاسماء التي فيها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها (كحرب ومرة)(٢٨)، ويسن تغيير الاسماء القبيحة وما ينظر بنفيه انه ρ غير اسم عاصية وقال انت جميلة، وغير اسم برة الى زينب وهي زينب بنت جحش (٢٩) . وروى ابو داوود في سننه عن اسامة بن احذري : ان رجلا كان يقال له : اصرم، كان في النفر الذين اتوا رسول الله ρ فقال عليه الصلاة والسلام : ما اسمك ؟ قال : اصرم، قال : (بل انت زرعة) (٣٠).

∃ كيف تختار اسما حسنا ∃

يوجد ثلاث خيارات حول اختيار الاسم الحسن وهي :

- ان يكون الاسم مأخوذا من اسماء اهل الصلاح والدين، من الانبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين .
- ان يكون الاسم قليل الحروف، خفيفا على الألسن، سهلا في اللفظ، سريعا في التمكن من السمع .
- ان يكون حسنا في المعنى ملائما لحال المسمى، جاريا في اسماء اهل طبقته، وملته، واهل مرتبته .(٣١)

المبحث الرابع :

العقيقة للمولود

العقيقة لغة : القطع، والعقَيقة والعقيق والعِقَّة : شعر رَأْسَ المولود ثم سميت الشاةُ التي تُذبح عند حَلْقه عَقِيقة وهو من العَقّ والقَطْع لأنها تُحْلَق .(٣٢)

اما العقيقة اصطلاحا : (هي الشاة تذبح للمولود يوم السابع من ولادته).(٣٣)

وسميت (عقيقة) لأنها تقطع عروقها عند الذبح وهذه التسمية لا تشمل كل شيء لو قال قائل : الذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح ان تسمى عقيقة ؟ نقول : لا : لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى ولهذا نسمي المزدلفة جمعا ولا نسمي عرفة جمعا، فما سمي لمعنى من المعاني فأنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فيسمى بهذه التسمية ولهذا لا نقول الاضحية عقيقة ولا الهدي عقيقة مع ان سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه .(٣٤)

مشروعية العقيقة

هذا الامر الذي لا خلاف في جوازه، وقال يحيى بن سعيد الانصاري (ادركت الناس وما يدعون لعقيقة عن الغلام والجارية)(٣٥). قال ابن المنذر: (وذلك امر معمول به بالحجاز قديما وحديثا تستعمله العلماء، وذكر مالك انه الامر الذي لا اختلاف فيه عنهم) .(٣٦)

ومما دل على مشروعيتها ايضا فعل الرسول ρ لها، ومواضبة الصحابة - رضوان الله عليهم – عليها من بعده، عن عائشة ام المؤمنين – رضي الله عنه قالت : قال رسول اللهρ : (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاه)(٣٧) .

واما سبب تشريع العقيقة هو ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم، وكانت امرا لازما عندهم، وكان فيها مصالح كثيرة، ترجع اليها المصلحة المالية والمدنية والنفسية . فأبقاها الرسول ρ وعمل بها ورغب الناس فيها لا انه ρ غير في تقاليدها .(٣٨)

حكمها : اختلف العلماء في حكم العقيقة على قولين، فمنهم من قال انها مستحبة، وآخرون قالوا سنة مؤكدة، ولعله القول الراجح فمن قال مستحبة علماء الحنفية (٣٩) والاصل في استحبابها قوله ρ : ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الاذى ويسمى)) (٤٠).

وعند الشافعية العقيقة سُنّة مؤكدة (٤١)، يطالبوليّ المولود الذي ينفق عليه.

ودليل استحبابها فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .عن سليمان بن عامرالضَّبِّي – رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم -،يقول: ((مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))(٤٢).[أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة].

وحكمها عند المالكية (٤٣) الندب على الحر القادروهي كالاضحية في السن وفيما يجزى وما لايجزى وتذبح نهارا او يلغى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة، وتسقط بغروب الشمس من اليوم السابع وتتعدد بتعدد المولود، ويندب ذبحها بعد طلوع الشمس.

اما حكمها في التصدق منها والاكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة اذا عينت للعقيقة كما في الاضحية.(٤٤)

∃الحكمة من العقيقة ∃

ـ انها تفك ارتهان المولود ذلك ان المولود مرتهن بعقيقته، وقد قال الامام احمد(٤٥) : (مرتهن عن الشفاعة لوالديه).

ـ اظهار شرف هذا الاطعام والاهداء في نفوس الفقراء والجيران، وذلك بتقديم القطع التامة والكبيرة، التي لم يكسر من عظمها عظم ولا ينقص من اعضائها شيء، ولا ريب ان هذا التصرف اجل موقعا، واعظم في باب الجود والاكرام في نفوس المهدى لهم .(٤٦)

ـ من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته.(٤٧)

ـ انها فدية يفدي بها المولود كما فدى الله سبحانه وتعالى اسماعيل الذبيح بالكبش وقد كان اهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبي بدمها فاقر رسول الله ρ ذلك وابطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها .(٤٨) فقال:(لا احب العقوق) (٤٩) وقال : (لايمس رأسه بدم) (٥٠) .

ـ اشعار بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل واتباع داعية السخاوة والكرم، وعصيان داعية الشح والبخل والتلطف بأشاعة نسب الولد اذ لابد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحب ولا يحسن ان يدور في السكك ويقول ولد لي ولد، العقيقة تتضمن التلطف في اشاعة النسب . (٥١)

ـ تيمنا وتفاؤلا بسلامة اعضاء المولود وصحتها وقوتها لكون العقيقة جرت مجرى الفداء للمولود .(٥٢)

ـ ان تكون العقيقة سببا لحسن انبات الولد ودوام سلامته وطول حياته و حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه لهذا يستحب ان يقال عليها ما يقال على الاضحية .(٥٣)

وقد سئل الامام احمد بن حنبل : اذا اراد الرجل ان يعق كيف يقول ؟ قال : (يقول بسم الله ويذبح على النية كما يضحي بنية يقول هذه عقيقة فلان بن فلان ولهذا يقول فيها : اللهم منك ولك . ويستحب فيها ما يستحب في الاضحية وتفريق اللحم، فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكر والفداء والصدقة واطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكرا لله وإظهارا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح فاذا شرع الاطعام للنكاح الذي هو وسيلة الى حصول هذه النعمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة اولى واحرى) .(٥٤)

هنالك احكام عامة تتعلق بالعقيقة يجب مراعاتها : -

ـ سلامتها وسنها : ما يجزي في الاضحية من السن و السلامة من النقص يجزي في العقيقة وما لا يجزي في الاضحية لا يجزي في العقيقة (٥٥) .

ـ ان تكون سليمة من العيوب وعلى هذا لا تصح الاضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء (هي المهزولة التي لا مخ في عضامها) ولا في العرجاء (التي لا تستطيع المشي الى الذبح) كذلك لا تصح بمقطوعة الاذن او الذنب او الألية اذا ذهب اكثر من ثلثها ولا تصح بالهتماء التي (ذهب اكثر اسنانها) و لا تصح بالسكاء (التي لا اذن لها بحسب الخلقة) ولا بالتولاء (هي المجنونة التي يمنعها جنونها من الرعي) اما ما عدا ذلك من العيوب التافهة فيجوز كأن تكون مشقوقة الاذن او مكسورة القرن او مصابة بالعرج التي تستطيع المشي معه .(٥٦)

المبحث الخامس :

حلق شعر المولود والتصدق بوزنه

من الاحكام التي شرعها الاسلام للمولود استحباب حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين .(٥٧) وقد دلت احاديث كثيرة على ذلك ومنه ما روي عن سمرة قال : قال رسول الله ρ ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه))(٥٨).

وقد روي الامام احمد من حديث ابي رافع ـ رضي الله عنه ـ ان الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ارادت امه فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ان تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ρ : ((لا تعقي، ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق)) (٥٩) .

وعن بريدة الاسلمي قال : (كنا في الجاهلية اذا ولد احدنا غلام ذبح شاه ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام وكنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) .(٦٠)

حكم حلق شعر المولود :

اختلف الفقهاء في حكم حلق شعر المولود الى آراء :

ذهب الجمهور (المالكية(٦١) والشافعية(٦٢) والحنابلة(٦٣)) الى استحباب حلق شعر رأس المولود والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة . وان لم يحلق تحرى وتصدق به ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة كما ورد ان النبي ρ قال لفاطمة لما ولدت الحسن ((احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والاوفاض))(٦٤) .

وذهب الحنفية(٦٥) الى ان حلق شعر المولود مباح ليس بسنة ولا واجب وذلك على اصلهم في ان العقيقة مباحه لان رسول الله ρ سئل عن العقيقة فقال : (لايحب الله العقوق) . من أحب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه . عن الغلام شاتين مكافأتان وعن الجارية شاة)(٦٦) وهذا ينفي كون العقيقة سنة لان ρ علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الاباحة .

اما اختلاف الفقهاء في حلق شعر المولود (الانثى) فذهب المالكية والشافعية الى انه لا فرق بين الذكر والانثى لماجاء عن محمد بن علي بن الحسين (ان فاطمة بنت رسول الله ρ وزنت شعرالحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بوزن ذلك فضة)(٦٧) واما الحنابلة(٦٨) فيرون عدم حلق شعر المولود (الانثى) لحديث سمرة بن جندب مرفوعا ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويحلق رأسه))(٦٩) والظاهر ان مراده بالحلق (الذكر) وهو الصحيح من المذهب وعليه الاكثر .

الحكمة من حلق شعر المولود :

حكمة صحية واجتماعية :

اما الصحية :لان في ازالة شعر المولود تقوية له وفتح لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع، اما الاجتماعية : فلان التصدق بوزن شعر المولود فضة او ذهبا مصدرا اخر من مصادر التكافل الاجتماعي، وفي ذلك اضعاف لظاهرة الفقر وتحقيق لظاهرة التعاون والتكافل بين افراد المجتمع .(٧٠)

المبحث السادس :

الخـتـــان

الختان لغة :موضع القطع من الذكر . وهو قطع القلفة أي الجلدة التي على رأس الذكر .(٧١)

ويسمى في حق الانثى : خفضاً يقال : ختنت الغلام .ختناً . وخفضت الجارية خفضاً . ويسمى في الذكر: اعذاراً ايضاً وغير المعذور اغلف واقلف .(٧٢) واصل العذر القطع .

عن النبي ρ : ((الختان سنة للرجل مكرمة للنساء)) .(٧٣)

حكم الختان :

فهو من سنن الفطرة ومن شعائر المسلمين والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وايثاره على ما سواه .

وفطرة عملية : وهي هذه الخصال : فالاولى تزكي الروح وتطهير القلب، والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الاخرى وتقويها وكان رأس فطرة البدن الختان .(٧٤)

وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله ρ ((الفطرة خمس : الختان، الاستحداد ، وقص الشارب، وتقليم الاظفار، ونتف الابط))(٧٥) .

وفي مسند الامام احمد في حديث عمار ابن ياسر قال : قال رسول الله ρ ((من الفطرة : المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الاظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح))(٧٦).

حكم الختان :

اختلف الفقهاء في الختان هل هو واجب او سنة . فقال الشعبي وربيعة والاوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك[٧٧] والشافعي[٧٨] واحمد[٧٩] هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز امامته ولم تقبل شهادته .(٨٠) والذين قالوا بسنيته هم الامام الحسن البصري والامام ابو حنيفة وبعض الحنابلة (٨١) .

واحتج القائلون بوجوبه بقوله تعالى :{ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } (٨٢) .

وقوله ρ ((القي عنك شعر الكفر واختتن)) (٨٣) .

وقوله ρ ((من لم يأخذ من مشاربه فليس منا))(٨٤).

ومن شدة حرص الاسلام على الختان انه اذا اسلم الرجل ولم يكن مختونا وجب عليه الختان كما انه لا يقبل صلاة للأقلف (غير المختون) وعلى الرغم من ان الختان كان مذكورا في جملة السنن (مثل تقليم الاظافر ونتف الابط) الا انه عند كثير من العلماء يعد واجبا وذلك لأنه شعار الدين وبه يعرف المسلم، فأذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين .(٨٥)

ان الختان من اظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل من وجوب الوضوء على من قهقه في صلاته او احتجم او تقيأ او رعف، ووجوب التيمم الى المرفقين ووجوب الضربتين على الارض وغير ذلك، مما وجوب الختان اظهر من وجوبه واقوى حتى ان المسلمين لا يكادون يعدون الاقلف منهم ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء الى ان الكبير يجب عليه ان يختتن ولو ادى الى تلفه .(٨٦)

وانه لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الاقدام عليه وان اذن فيه المختون او وليه فانه لا يجوز فيه الاقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا واجب قطعه كما لو اذن في قطع اذنه واصبعه فانه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الاثم عنه بالاذن وفيه سقوط الضمان عنه نزاع .(٨٧)

وقد علل الذين قالوا بوجوب الختان من الفقهاء ان الاقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فان القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف امامته اما صلاته مع نفسه فيعد معذوراً كمن معه سلس بول (٨٨).

واما احتجاجهم بان الرسول ρ قرن الختان بالمسنونات كتقليم الاظافر، فيكون سنة كباقي المسنونات فهو احتجاج غير صحيح لان الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال ومنها ما هو مستحب كالسواك واما تقليم الاظافر وان كان سنة فانه في بعض الاحيان يكون واجب لصحة الطهارة وذلك في الاطالة وتركم الاوساخ تحتها، اذن الحديث الذي احتجوا به الذين قالوا بسنيته يجمع ما بين طياته ما هو واجب وما هو مستحب .(٨٩)

ومن ادلة القائلين بان الاختتان سنة :ان الرسول ρ قرن الختان في الحديث بالمسنونات كتقليم الاظافر ونتف الابط وغيرها فدل على ان الختان سنة وليس واجب .(٩٠)

∃ومن حكمة الختان وفوائده∃

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنية فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنفية ملة ابراهيم واصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهدا ابراهيم ووعده ان يجعله للناس اماماً وعده ان يكون اباً لشعوب كثيرة وان تكون الانبياء والملوك من صلبه وان يكثر نسله واخبره انه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد ان يختتنوا كل مولود لهم، ويكون عهدي هذا مسمياً في اجسادهم فالختان علم للدخول في ملة ابراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى (٩١){صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}(٩٢).

فمن الحكمة الدينية العظيمة انه رأس الفطرة وشعار الاسلام وعنوان الشريعة وانه من تمام الحنفية التي شرعها الله على لسان ابراهيم عليه السلام فهي التي صبغت القلوب على التوحيد والايمان وهي التي صبغت الابدان بخصال الفطرة من الختان وقص الشارب، وتقليم الاظافر ونتف الابط (٩٣). قال تعالى{ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}(٩٤)

∃اما حكمة الختان الصحية ∃

انه يجلب النظافة وتحسين الخلقة .

انه تدبير صحي من الامراض فبقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية والسيلان الشحمي الأمر الذي يحول دون التفسخ والانتان ويقلل من امكان الاصابة بالسرطان او بسلس البول الليلي (٩٥) .

ان الابحاث الطبية اثبتت فائدة الختان العظمى في الطفولة المبكرة ابتداء من يوم ولادته وحتى الاربعين يوما من عمره على الاكثر وكلما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات في القلفة والحشفة والمجاري البولية .

وفي حكمة الختان ذكر ابن القيم :شرع الله في الختان صيغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان . هذا عدا ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي اذا افرطت الحقت الانسان بالحيوانات، فالختان يعدلها ولهذا تجد الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع . والحكمة التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والانثى وان كانت في الذكر ابين، والله أعلم [٩٦] . اما في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان فقد ذكر النووي أن الواجب في ختان الرجل قطع الجلد التي تغطي الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيا [٩٧].

اثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن امراضا عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للانسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة معدومة عند المختونين .

المبحث السابع:

اهم البدع المخالفة عند الولادة

هنالك من الامور الكثيرة التي تفعلها العوائل للمولود الحديث فهل يا ترى ذلك بدعة فمثلا تحرص الاسر المصرية من شمالها الى جنوبها ومن شرقها الى غربها تحرص على الاحتفال بمرور اسبوع على ولادة طفلها الجديد وهذه العادة ليس لها علاقة بالحالة الاقتصادية للأسرة فحتى لو كانت الاسرة تعاني ضغوط مالية قوية فانها تحرص على احياء هذه العادة حتى لو قامت باقتراض ثمنها من الاخرين حرصا منها على ادخال البهجة في نفوس الاطفال الحاضرين في الاسبوع وتتشابه تقاليد الاحتفال بالسبوع في كل ارجاء المعمورة فكل اسرة تشتري للمولود اذا كان ولداً (ابريقا) اما اذا كانت بنتا فتكون (قله)، بالاضافة الى ما

توزعه الاسرة على ضيوف الاسبوع من الاطفال من مكسرات وحلوى وما شابه ذلك، وهذا الامر يختلف من اسرة لاخرى حسب مستواها الاقتصادي كما ان هذا الامر تطور تماما فهنالك بعض الاسر الثرية تقوم بوضع قطعة شوكولاتة فاخرة مع برواز صغير به اسم الطفل وكلمات معبرة عن الاحتفال بمولوده، هنالك اصول ثابتة لا تتغير وهي حرص الاسرة على (دق الهاون) في اذن طفلها وغربلته في غربال من خلال احدى السيدات المتخصصات في ذلك وقيام ام الطفل بالمرور على طفلها من خلال هذا الغربال وهي عادات حرصت عليها الاسر المصرية بحسب اختلاف طبقاتها الاجتماعية والاقتصادية.(٩٨)

اما في صنعاء فقد تعارف على انه اذا كان المولود (ذكراً) فان المهنئه تزغرد ثلاث مرات متتاليه واذا كانت (انثى) فتكتفي بزغروده واحدة، اما في الاسبوع الثاني من الولاده حيث تكون الوالده قد تعافت يجهز لها مكان كبير في البيت لاستقبال عدد كبير من النساء وغالب مايكون اكبر غرفه وقبل ان تدخل الولاده عليها الذهاب الى حمام بخاري برفقه مجموعه من صديقاتها ولاتدخل الام مكان الولاده الا بزفه ونشيد (مولد) تتم دعوة المنشدة لاحياء هذا الحدث بحضور جميع الاهل والاصدقاء وبعد دخول الوالده تبدأ حفلات الشاي البسيطه الى جانب حفلات الزيارة والتي غالبا ماتكون مكثفه من قبل اسرة الوالدة وتبدأ بزيارة الاب حيث يقدم الى ابنته احسن الهدايا من الكسوة كالقماش الفاخر والحلويات وهذا اليوم يجتمع النساء لمشاهدة ما أحضر الاب لابنته .(٩٩)

اما الاسر العراقية فأنها لا تحتفل بالمولود في الاسبوع الاول له ولكن هنالك بعض التقاليد والعادات التي ورثوها من السابقين، فقد حدثتني احدى النساء العراقيات عن بعض العادات التي استخدمتها مع اطفالها وهو ان تضع له عند ولادته خرزة صفراء اللون لكي لا يصاب المولود بمرض، او خرزة زرقاء لكي تبعد عنه الحسد والعين، واخبرتني اخرى انها تضع تحت رأس المولود سكينة او اي قطعة حديد خوفا عليه من مس الشيطان لانه في اعتقادهم ان الحديد يطرد مس الشيطان وتضع ايضا تحت رأس المولود قطعة من الخبز لجلب الرزق والخير لاهله، وحدثتني اخرى انها تقلم اظافر المولود وتضعها في جيب ابيه لجلب الرزق، اما في يوم الاربعين فيغسل للمولود ويشمم في نفس الوقت وتتم العملية بان يجمع اربعين نوعاً من الرائحة في قطعه مع قليل من النفط الاسود ويشمم المولود منه وكذلك توضع بين اصابع يده وتحت ابطه حتى لا يصيب الطفل مرض .

وكل ما ذكرته من البدع اعلاه ليس لها اصل في الشريعة الاسلامية .

الخاتـــمة

من اهم ما توصلت اليه من الاحكام التي شرعها الاسلام للمولود عند الولادة :

١. التأذين في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى .
٢. تحنيك المولود .
٣. تسمية المولود بالاسماء الحسنة .
٤. العقيقة للمولود .
٥. حلق شعر المولود والتصدق بوزنه ذهبا او فضة .
٦. ختان المولود .
٧. وتوصلت ايضا الى ان من البدع المخالفة عند الولادة من اسبوع وغيرها من تقاليد لا اثر لها في الشريعة الاسلامية .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) تربية الاولاد في الاسلام، د. عبد الله ناصح علوان :١٦٠/١.

(٢) ام الصبيان – هي الريح التي تعرض للولد، فربما يخشى عليه منها وقيل هي التابعة من الجن وهي مسماة عند الناس بالقرينة . ينظر:(منهاج المسلم،ابو بكر الجزائري : ٢٨٢) .

(٣) مسند ابي يعلى : ١٥٠/١٢ .
(٤) سنن ابي داوود :٧٤٩/٢، سنن الترمذي ٩٧/٤ .
(٥) ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود للأمام ابن القيم الجوزية، ت : فواز احمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ٢٠٠٥ : ٢٥.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) تربية الاولاد في الاسلام :٦٠/١ – ٦١ .
(٨)تربية الطفل في الاسلام، د. حنان عبد الحميد العناني :٣٧.
(٩) صحيح البخاري : ٥٨٧/٩ .
(١٠)صحيح البخاري: ٥٨٧/٩ ، ٥٧٨/١٠، مسند احمد :١٧٥/٣ .
(١١) صحيح البخاري :٢٠٨١/٥ .
(١٢) تربية الاولاد في الاسلام : ٦١/١ .
(١٣)المصدر نفسه : ٦١/١ .
(١٤)الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي - رحمه الله - ، د. مصطفى الخن ومصطفى البغا :٢٥/١.
(١٥)مسند احمد :١٩٤/٥، سنن البيهقي: ٣٠٦/٩ .
(١٦)مسند احمد:١٢٢٨/٥، سنن النسائي :١٦٦/٧.
(١٧) صحيح البخاري :١٠٥/٢، صحيح مسلم : ٧٦/٧ .
(١٨) مسند احمد ٢٧٤/١٠ ، سنن ابي داوود :٧٠٥/٢ .
(١٩) سنن الترمذي: ١٣٥/٥ .
(٢٠) صحيح مسلم :١٧٣/٦ . .
(٢١)صحيح البخاري:٥٨٨/١٠ .
(٢٢)الحجرات : ١١ .
(٢٣) صحيح البخاري :٤٤٧/١٥ .
(٢٤)تحفة المودود بأحكام المولود : ٨٦ – ٨٧ .
(٢٥) صحيح مسلم:١٧٢/٦ ، مسند احمد ١٠/٥ – ١١ .
(٢٦) تحفة المودود بأحكام المولود: ١٩٠ .
(٢٧) مستدرك الحاكم ١٦٢/١ ، مسند احمد : ٢/٢، سنن البيهقي:١٧٩/١ .
(٢٨)تحفة المودود بأحكام المولود :٩٠ – ٩١ .
(٢٩) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي. ٢٧٤/٢
(٣٠) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣١/١، مستدرك الحاكم : ٢٧٦/٤ .
(٣١)منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد : ١٠ .
(٣٢) ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي : ٤٢٢/٢ .
(٣٣) منهاج المسلم:٢٨٢ .
(٣٤) ينظر:الشرح الممتع على زاد المستنقع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ٤٣١/٣ .
(٣٥) موطأ مالك : ٥٠٢/٢.
(٣٦)تحفة المودود بأحكام المولود، ٤٦ .
(٣٧) مسند احمد ٣٠/٤٠، سنن الترمذي ٩٦/٤ .
(٣٨)تربية الطفل في الاسلام، ٤١ .
(٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٢٧/٥ .
(٤٠) مسند احمد، ٣٥٦/٣٣ .

(٤١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ١٨ /٢٠٥ .
(٤٢) صحيح البخاري ٥٩٠/٩ ، سنن النسائي ١٦٤/٧ .
(٤٣)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ٢٧٥/١ .
(٤٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمد محي الدين النووي، دار الكتب العلمية ٤٩٩/٢ .
(٤٥) موطأ مالك ٦٢٨/٢ .
(٤٦) تربية الاولاد في الاسلام، ٧٩ .
(٤٧) منهاج مسلم، ٢٨٢ .
(٤٨) تحفة المودود بأحكام المولود، ٦٤ .
(٤٩) مسند احمد ١٨٢/٢ ، سنن النسائي ١٦٢/٧ .
(٥٠) سنن البيهقي ٣٠٣/٩ ، الطحاوي في المشكل ٤٦٠/١ .
(٥١) تربية الطفل في الاسلام، ٤١.
(٥٢)تربية الاولاد في الاسلام، ٧٩ .
(٥٣) تحفة المودود بأحكام المولود، ٦٤ .
(٥٤)المصدر السابق ٦٤.
(٥٥) منهاج مسلم، ٢٨٢ .
(٥٦) تربية الاولاد في الاسلام ٧٩ .
(٥٧) تربية الطفل في الاسلام، ٣٧ .
(٥٨) مستدرك الحاكم ٢٣٧/٤، سنن النسائي ١٦٦/٧ .
(٥٩) مسند احمد ٣٩٢/٦ .
(٦٠) مستدرك الحاكم : ٢٣٨/٤ ، سنن البيهقي : ٣٠٢/٩ .
(٦١) الثمرالدانى في تقريب المعاني، صالح عبد السميع الأزهري، ٤١٠ .
(٦٢)حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، ٤١٧/١٠ .
(٦٣)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤/٣ .
(٦٤) مسند احمد ١٦٣/٥ .
(٦٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ، ٦٣٨/٢ .
(٦٦) السنن الكبرى ٣٠٠/٩ .
(٦٧) موطأ مالك، ٥٠١/٢ . سنن البيهقي ،٣٠٤/٩ .
(٦٨) ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق : محمد حامد الفقي، ١١/٤.
(٦٩) سبق تخريجه هامش ٥٨.
(٧٠) تربية الطفل في الاسلام، ٤٠ .
(٧١) القاموس الفقهي ١١٢/١ . تهذيب اللغة ١٣٢/٧ .
(٧٢)المحيط في اللغة ٤٠٦/١ .
(٧٣) مسند احمد ٧٥/٥ ؛ سنن البيهقي في سننه : ٣٢٥/٨ .
(٧٤) تحفة المودود بأحكام المولود، ١١٣ .
(٧٥) صحيح البخاري : ١٠ /٣٤٩، سنن النسائي : ١٤/١ .
(٧٦) مسند احمد : ٢٤٦/٤، سنن ابي داود : ١٥٠١٤/١ .
(٧٧) فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد،٢٠٤/١ .
(٧٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،٩٥/١ .

(٧٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ٢٠٦/٢ .
(٨٠) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية ١١٤ .
(٨١) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، كشاف القناع ٧١/١، تربية الاولاد في الاسلام د. ٨٢ .
(٨٢) البقرة : ١٣٠ - ١٣١ .
(٨٣) مسند احمد : ٤١٥/٣ ؛ سنن البيهقي : ١٧٢/١ .
(٨٤) مسند احمد : ٣٦٦/٤ - ٣٦٨ ، سنن النسائي : ١٥/١ .
(٨٥) تربية الطفل في الاسلام، ٤٣ .
(٨٦) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية ١١٦ .
(٨٧) المصدر السابق ١١٦.
(٨٨) تربية الاولاد في الاسلام د. عبد الله ناصح علوان ٨٣ .
(٨٩) المصدر السابق ٨٣ .
(٩٠) تربية الاولاد في الاسلام ، د.عبد الله ناصح علوان ٨٣ .
(٩١) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية ١٢٦ .
(٩٢) البقرة ١٣٨ .
(٩٣) تربية الاولاد في الاسلام د. عبد الله ناصح علوان ٨٧ .
(٩٤) النحل ١٢٣ .
(٩٥) تربية الطفل في الاسلام، د.حنان عبد الحميد العناني : ٤٣ .
(٩٦) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٨٨/١ .
(٩٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمد محي الدين النووي، دار الكتب العلمية ٤٩٩/٢ .
(٩٨) . موسوعة الطفل الالكتروني المحدث ،www.countrylink.com.
(٩٩) . httd:\\as7ab.maktoob.com\groub\viewforum-1289408.htm.

المصادر والمراجع:

١.القرآن الكريم
٢. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد، دار احياء التراث العربي – بيروت .
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي .
٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٦. تحفه المودود بأحكام المولود للأمام ابن القيم الجوزية، ت: فواز احمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ٢٠٠٥ .
٧. تربية الاولاد في الاسلام، د. عبد الله ناصح علوان دار السلام للطباعة والنشر، ط٤١، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧م .
٨. تربية الطفل في الاسلام، د. حنان عبد الحميد العناني، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان،ق٢، ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ.
٩. تهذيب اللغة، ابو منصور محمد بن احمد الازهري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١ (٢٠٠١م) .

١٠. الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الابي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان .
١١. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت .
١٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية – للقروي، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية .
١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمد محيي الدين النووي (المكتب الاسلامي،١٤٠٥هـ).
١٤ .سبل السلام شرح بلوغ المرام، الامام محمد بن اسماعيل الحلاني الصنعاني، مكتبة الرسالة الحديثة .
١٥. سنن ابي داود - سليمان بن الاشعث ابو داود السيجستاني / دار الفكر .
١٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى ابو عيسى ت.احمد محمد شاكر الترمذي السلمي دار احياء التراث العربي، بيروت .
١٧ . الشرح الممتع على زاد المستنقع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١ (١٤٢٢هـ) دار ابن الجوزي .
١٨. صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ط٣، ١٤٠٧ -١٩٨٧ .
١٩.صحيح مسلم - ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل - بيروت .
٢٠ . القاموس الفقهي سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٢ (١٤٠٨هـ).
٢١ . الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر (١٤١١هـ) .
٢٢ .فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٣. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي - رحمه الله -، د. مصطفى الخن ومصطفى البغا .
٢٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت .
٢٥ . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ ، الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق، ط:الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤مـ.
٢٦ . نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٧. المحيط في اللغة ابو القاسم اسماعيل ابن عباد بن العباس الطالقاني، ت: محمد حسن آل ياسين، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٤هـ) .
٢٨ . المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
٢٩. مسند أبي يعلى - احمد بن علي بن المثنى، دار المأمون للتراث دمشق ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٣٠. مسند احمد، احمد بن حنبل مؤسسة الرسالة / ط٢، ١٤٢٠- ١٩٩٩ .
٣١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت .
٣٢. منهج التربية النبوية للطفل , محمد نور سويد،دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٨م.
٣٣ . موسوعة الطفل الالكتروني المحدث،WWW.COUNTRYLINK.COM .
٣٤. الوجيز في الفقه الاسلامي، الاستاذ وهبه الزحيلي جامعة دمشق كلية الشريعة دار الفكر سوريا، ط٤ .
٣٥. موسوعة فقه العبادات، جمع واعداد علي بن نايف الشحود .
٣٦. الوسيط في المذهب (محمد بن محمد الغزالي) ت:احمد محمود و محمد تامر، دار السلام .
٣٧ . httd:\\as7ab.maktoob.com\groub\viewforum-1289408.htm

The Rules of an Infant during the First Week after Birth

Ashwaq Saeed Redeiny
Holy Qura'n and Islamic Education dept.
College of Education for Women - Baghdad University

Abstract:

Islam had come to urge for justice, to call for the freedom of the human and to assert his dignity. Islamic education focused on the perfect growth of the individual, presence of the human and his future as well. The Islam also attended in education of the child raising him with respect all aspects of life. All of these things had made the Islamic education as an extensive and balanced. There is no wonder to consider Islam as the main source of legislation to attain its definitive aim which is to establish a rational sober human worships God and educates the earth where he settle down and make use of all its blessings due to God's legislation. (Shari 'a)

If Islam takes care of raising upbringing a child since his first moments in life till he gets married, such interest get intensified gradually. The research tackles in detail Islam's interest in raising a child during the first week after birth. Some of these moralities and legislation that are followed with an infant are:

1- Calling the prayer in his right ear and perform virtual prayer in his left ear directly after birth.
2- Seasoning the infant with dates.
3- Giving the infant one of good names.
4- Scarifying for him.
5- Cutting his hair and giving a benefaction that equals the cut hair.
6- Circumcising the infant.